على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان في ذلك ضرر ردت
الى حالها الاولى وسالت عن العروب التي تتخذ في دجلة وهي حمر السفن التي تمر في دجلة وفيها
نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك اصحابها واعادتها
الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل لي فيها من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن عليها فصاحب العروبة ضامن لذلك
ولا يترك الامام شيا من ذلك الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضررا عظيما فالفرات
ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه فمن احدث فيه شيا
فعطب بذلك عاطب ضمن وقد اري ان يوكل بذلك رجل ثقة امين حتى يتبع ذلك فلا يدع من
هذا العروب شيا في دجلة والفرات في مواضع تضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الا نحاه ولم يدع
اهلها على عادة شي منها فان في ذلك اجرا عظيما

في القني والابار والانهار والشرب

وسالت يا امير المومنين عن نهر حافيه صار كبسا على طريق المسلمين الجادة حتى اضر ذلك
بمنازل قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم في
حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول في ذلك ايكون للامام ان يامرهم
بطم هذا او نقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا
من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك
على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة
فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه
ويسويه بالارض الا ما كان للشفه وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفه
لم يعرض وان عرض له قوم فسدوه واطموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى
حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفه غير شرب الارضين يرى الفعال عليه وشرب الارضين
لا يرى الفعال عليه ولاصحاب الشفه من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره
وكرومه اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة او الفرات ارادوا
ان يكروه او يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله فكلما جاوز دار رجل
رفع عنه الكري وكري نفسهم لذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقها يكري النهر من اعلاه الى

اسفله

اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم
كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ باي القولين احببت واذا خاف اهل هذا النهر ان ينبثق
عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك
ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبره
على ذلك وامرهم كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر
ان يمنعوا احدا الشرب الشفه ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت
له عين او بير او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي
دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيا من الماء للشفه والسنة عندنا الشرب
لبني ادم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي شيا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك
وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف
وكذلك لو كان في مصنعه فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمي كيلا معلوما
او عدد ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس
ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا اما قد احرز فاذا احرز في وعائه فلا باس به
وان هيا له مصنعة فاستقى منها ما وعده حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس
اذا دفع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول
فلا خير في بيعه وان كان في بير او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيا فهو له لو كان
يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه لا يطيب
للرجل ان ياخذ ماء من سقا صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال
ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبير والنهر ان يمنع الماء
من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل
والشجر والكروم من قبل ان ذلك لم يجي فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان
والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا يرى لو ان رجلا صرف نهر رجل
الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى ارضه من
نهر كان او قناة او عين او بير او مصنعة الا يرى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء

... في بيعه ... [illegible]